

بحار الأنوار

[413] فتصدق منها بمائة دينار وحبس لنفسه تسع مائة دينار، ونحن نسئله أن يتصدق منها بخمسمائة ويحبس لنفسه خمسمائة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أجبهم إلى ذلك فأبى، فقال له أمير المؤمنين: يجب عليك أن تتصدق بتسع مائة دينار، فإن الذي أحببت تسع مائة دينار، والمائة دينار لك من جملة ألف دينار. 22 - كتاب مقصد الراغب: قيل اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين تلمخ بالدم وإذا رجل مذبوح مشط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا ذا الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال: اذهبوا إلى المقتول فادفنوه، فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير - المؤمنين وإني وحق عيني رسول الله صلى الله عليه وآله أنا قتلته وما هذا بصاحبه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني وأخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن: ردوهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل ذاك باقراره فقد أحيا هذا باقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعا ويخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين فقد قال الله تعالى: " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " وقال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله؟ فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الانكار وقد أخذت وبيدي سكين متلمخ بالدم وأنا على رجل متشطح في دمه وقد شهد على مثل ذلك وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشطح في دمه وأنا على الحال. 2 - * (باب) * * " (ديات المنافع والاطراف وأحكامها) " * 1 - يد، ن: النقاش، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال: إن أول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة